

ضوابط

كتاب الحديث

لفضيلة الشيخ
الدكتور عبد الرحمن علوان وركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

سلسلة توجيهات سلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَذْعُوا إِلَيَّ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ
أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا
مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾ (١٠٨)

[يوسف]

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْخَيْرَةِ وَجَدِلْهُم بِالْقِيَمِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾

[النحل: ١٢٥]

طبيعة السلسلة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ،
وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقُّ تَعْبَادِهِ، وَلَا تَمُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ) (١٠٢) [آل عمران].

(يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنَّةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلَتْ لُونَ بَعْضِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رِقَبَا (١) [النساء].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) [الأحزاب].

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرُ الهدىٰ هديُّ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرُّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالَةٌ، وكلَّ ضلالَةٍ في النارِ.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسُنَّةِ السلف الصالحة من بعده، الذين أظهروا حُجَّاجَ الإسلامِ، ونشروا محسنةً، ودفعوا عنه الشُّبهَ بالحجَّةِ والبرهانِ، وحدّروا مما أُقِحُّوا فيه من محدثاتِ الأمورِ، وضلالاتِ أهلِ البدعِ والأهواءِ

التي هي سبب كل شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيلاً الدعوة إلى الله على بصيرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾ [يوسف]، وجسدوا دعوتهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهِّذُهُمْ بِالْقِيَمِ الْأَحْسَنِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملت في محاولة لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يترجحى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية من إنارة للعقول، وبيان مسالك الاتباع وسبيله، والتتنزيه من الشرك ووجهه. وقد رأيت من المفيد - بعدما اجتمعت جملة منها - أن أضعها في رسائل دعوية ضمن سلسلة سميتها بـ «توجيهات سلفية».

والله أَسْأَلُ أَن يَرْزَقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي السُّرُّ وَالْعَلْنِ، وَأَن يَعِذَنَا مِنْ فِتْنَةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَن يَنْصُرَ دِينَهُ، وَيُعْلِيَ كَلْمَتَهُ، وَيُوفَّقَ الْقَائِمِينَ عَلَى الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ بِمَا فِيهِ خَيْرٌ لِدِينِهِمْ، وَصَلَاحُ أُمَّتِهِمْ.


وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَإِخْوَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

تاريخ طليعة السلسلة:

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق لـ: ١٧ مايو ٢٠٠٦ م



خطر البدع

إنَّ البدع يكمن عظيم خطرها - على الإسلام - في تغيير وجه الدين وتشويه صورته، وذلك بتحريف الشريعة وتبدل معالمها، وكلَّما فُتح باب الابتداع في الدين زادت الأمة فُرقةً وخفى الحقُّ وغابت السنة في مجرى الشبهات المحيطة بالقلوب الضعيفة والميّة، بالنظر لكثره البدع وفسوْح الأهواء، الأمر الذي يؤدّي - بطريقِ أو باخر - إلى ضعف الأمة وذهاب قوَّتها نتيجةً للخصومات والتنازع وظلم بعضها بعضاً وما يعقبها من العداوة والبغضاء.

والمبتدع في الدين متبعٌ لهواه: قدم شريعة الهوى على الهدى، واستحکم الاستنباط المرسل على الحق المسند، واتّبع المتشابه من النصوص الشرعية وترك المحکم، وقلد الآباء وتعصّب للرجال وعزف عن معرفة الحق واتّباع الدليل، واستدرك على صاحب الشرع، وادّعى عدم كمال الشريعة ولو بلسان حاله، فانتصر لبدعته بالشبهات والضلالات والخرافات، واستدلّ لها بترويج الأحاديث الموضوعة والضعيفة والقصص المكذوبة، فكان خطر المبتدع على الدين والأمة عظيماً، وأثره السيئ عليها كبيراً وجسيماً، لذلك - تفادياً لآفاته ومخاطره - أجمع أهل السنة والجماعة على هجر المبتدع والتحذير ممن ظهرت عليه علاماتُ الزيف والانحراف من الدعاة إلى البدعة المظہرين للمعصية، بل أهل السنة مأمورون بمعاداة أهل البدع، والتشديد عليهم، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم، وقد صرّح الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني بِحَمْلِ اللَّهِ

بـهـذـا الـاتـفـاق بـقـوـلـه: «وـاتـفـقـوا مـعـ ذـلـكـ عـلـىـ القـوـلـ بـقـهـرـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـإـذـلـاهـمـ وـإـخـزـائـهـمـ وـإـبـعـادـهـمـ وـإـقـصـائـهـمـ وـالـتـبـاعـدـ مـنـهـمـ وـمـنـ مـصـاحـبـهـمـ وـمـعـاشـرـهـمـ، وـالـتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـمـجـانـبـهـمـ وـمـهـاجـرـهـمـ»^(١).

فـمـحـارـبـةـ الـبـدـعـ فـيـ الدـيـنـ^(٢) وـنبـذـهـاـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـهـاـ وـالـتـشـدـيدـ

(١) «عقيدة أهل السلف» للصابوني (ص ١٢٣).

(٢) فـالـمـقـصـودـ بـالـبـدـعـةـ التـيـ أـتـتـ الشـرـيـعـةـ بـذـمـمـهـاـ فـيـ نـصـوصـ مـتـكـاثـرـةـ هـيـ الـبـدـعـةـ فـيـ الدـيـنـ، وـقـدـ حـكـىـ اـبـنـ الـوزـيرـ الـيـمـنـيـ بـحـمـلـهـ فـيـ «إـيـثـارـ الـحـقـ عـلـىـ الـخـلـقـ» (١٠٧) إـجـمـاعـ السـلـفـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـاـ، أـمـّـاـ الـبـدـعـةـ الـدـنـيـوـيـةـ فـلـيـسـ مـقـصـودـةـ بـالـمـوـضـوعـ، بـلـ هـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ حـكـمـ الـجـواـزـ وـالـإـبـاحـةـ ماـ لـمـ يـقـترـنـ بـهـاـ مـاـ يـخـالـفـ الشـرـعـ، قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ «الـاسـتـذـكـارـ» (٦٧/٢): «وـأـمـّـاـ اـبـتـدـاعـ الـأـشـيـاءـ مـنـ أـعـمـالـ الدـنـيـاـ فـهـذـاـ لـاـ حـرـجـ فـيـهـ وـلـاـ عـيـبـ عـلـىـ فـاعـلـهـ»، وـالـبـدـعـ فـيـ الدـيـنـ كـلـهـاـ مـذـمـومـةـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ هـوـ مـحـمـودـ، وـمـاـ اـسـتـحـسـنـهـ بـعـضـ السـلـفـ فـإـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ مـاـ كـانـ أـصـلـ فـعلـهـ=

على أهلها من أبرز سمات المنهج السلفي لمناقشة البدع لأحد

شرطي العبادة، وهو المتابعة للرسول ﷺ.

وهجر أهل البدع والأهواء نوعٌ من العقوبة والتعزير

والتأديب لمن بانت عليه بدعته وأعلن بمعصيته، فإنَّ ظهور

العقوبة متعلقٌ بظهور المعصية، وهجر المجاهر بمعصيته هو هجر

للسيئات، وهجر السيئات هجر ما نهى الله عنه، لذلك كانت

= ثابتاً بالشرع، فهذا - وإن سُمِّي ببدعة - فهو ببدعة في اللغة لا في الشرع،

إذ مفهوم البدعة في اللغة أعمُ وأشمل من مفهومها في الشرع، وضمن

هذا المنظور قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢٥٢):

«فَكُلُّ من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصلٌ من الدين

يرجع إليه فهو ضلالٌ والدين بريءٌ منه، وسواءً في ذلك مسائل

الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأمّا ما وقع في

كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية

لا الشرعية».

معاداة أهل البدعة وعدم مجالستهم والإصغاء إلى كلامهم والسماع منهم أو عرض آرائهم وشبهاتهم ومحادلتهم أمراً مُجْمِعاً عليه عند السلف.

قال البغوي بِحَمْلِ اللَّهِ: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم»^(١).

وقال ابن أبي زمين بِحَمْلِ اللَّهِ: «ولم يزل أهل السنة يعيرون أهل الأهواء المضلة وينهون عن مجالستهم وينحوّفون فتنتهم ويخبرون بخلاقتهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم ولا طعناً عليهم»^(٢).

وقال الشاطبي بِحَمْلِ اللَّهِ: «فإن فرقة النجا - وهم أهل

(١) «شرح السنة» للبغوي (١/٢٢٧).

(٢) «أصول السنة» لابن أبي زمين (٤٢٥).

السنة - مأمورون بعداوة أهل البدع والشريد بهم والتنكيل
بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذر العلماء من
مصالحاتهم ومجاليتهم حسبما تقدم، وذلك مظنة إلقاء العداوة
والبغضاء، لكنَّ الدرك فيها على من تسبَّب في الخروج عن الجماعة
بها أحدهُم من اتّباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقاً،
كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا
والرجوع إلى الجماعة؟»^(١).

كما أوضح عن المقصود الشرعي للهجر ابنُ تيمية رحمه الله في
مَعْرِض بيانِ أنواع الهجر وأنَّه نوعان: أحدهما: بمعنى الترك
للمنكرات، والثاني: بمعنى العقوبة عليها، فاستدلَّ لذلك بقوله
تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١٢٠/١).

في الْكِتَبِ أَنَّ إِذَا سِمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ^(١) [النساء: ١٤٠]، وفي الحديث: «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىَ اللَّهُ عَنْهُ» ^(٢).

فاهجر - إذن - يدخل في باب العقوبات الشرعية، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، ذلك لأنَّ تطهير الدين واجب على الكفاية، لئلا تمرض النفوس وتفسد القلوب، محافظةً على كيان المجتمع المسلم وتماسكه، حتى لا تنتشر البدعة وتفسرَ

(١) وقد استدلَّ الإمام الطبرى رحمه الله بهذه الآية على ضرورة هجر أهل الأهواء والبدع حيث قال: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل - من كُلِّ نوعِ المبتدةة والفسقة - عند خوضهم في باطلهم» [«تفسير الطبرى» (٤ / ٣٣٠)].

(٢) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فيه وتأثير على دينه وعقيدته^(١).


غير أنَّ الأمر بـهجر أهل البدع ومحابيتهم والإنكار عليهم وزردهم وتأديبهم يخضع لضوابط شرعية يجب على الهاجر أن يراعيَها قبل الإقدام على الهجر، ليكون عدلاً وسطاً بين الإفراط والتفرط، وهي:

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠٣/٢٨ - ٢١٠).

الضابط الأول

الحذر من اتباع الهوى

أن يَحذِّر الْمَاهِرُ مِنْ اتِّباعِ الْهُوَى، وَالتَّهَاسِ حَظْوَظِ النَّفْسِ،
لَأَنَّ هَجْرَ الْمُبَدِّعِ وَأَهْلِ الْمُعَاصِي عَمْلٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
إِذْ شَرْطَ قَبْوُلِ الْعَمَلِ: الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابِعَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ
يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (١١٠)
[الكهف].



الضابط الثاني

الثبت من تلبس المخالف بما
يوجب عليه الهرج

أن يثبت ويتبين أنَّ ما وقع فيه المخالف دلَّت النصوص والأصول الشرعية على بِدْعِيَّته وكونه معصيةً من جهةٍ، وأنْ يتيقَّن - من جهةٍ أخرى - أنَّ المخالف قد وقع فيها فعلاً، والتأكد من ذلك يندرج تحت باب «حَمْلِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ، وَعَدَمِ أَخْذِهِمْ بِالتَّحْرِصِ وَالظُّنُّ»، بل يتبيَّن حقيقة الحال لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَجْتَبَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْغُولًا﴾ [الإسراء: ٣]، وقد عقد الإمام


ابن مفلح رحمه الله فصلاً خاصاً في كتابه «الأداب الشرعية»^(١) بعنوان: «لا تجوز الهجرة بخبر الواحد»^(٢) عَمَّا يوجب الهجرة».

كما يجب أن يراعى خلو المتبّس بالبدعة أو المعصية من المowanع والأعذار، كالجهل والتّأوّل وغيرهما، فأهل الأعذار والمowanع تقدّم لهم النصيحة والبيان الذي لا تبقى معه الشبهة العالقة في الأذهان، فالرجل لا يُحکم عليه بالابتداع إِلَّا إذا خالف نصّا شرعياً ظاهراً أو أمراً مجمعاً عليه خلافاً لا يُعذر فيه، وفي هذا السياق قال ابن تيمية رحمه الله: «...والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل

(١) «الأداب الشرعية» (١/٢٤٠).

(٢) خبر الواحد إنها يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تؤيده لأن تلقاه الأمة بالقبول، أو لا ينكره أحدٌ ممن يعتدُ بقوله، أو يُنقل الخبر من طريق متساوية لا تختلف، ونحو ذلك. [انظر: «الإنارة شرح كتاب الإشارة» للمؤلف (٢٠٨)].

من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة...»^(١)، ويقول في نص آخر: «من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع»^(٢).



(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤١٤/٣٥).

(٢) المصدر نفسه (١٧٢/٢٤).

الضابط الثالث

مراقبة مراتب البدعة وأحوال أهلها

أن يراعي نوع البدعة ومراتبها وأحوال أهلها، قال الشاطبي رحمه الله: «إذا ثبت أن المبتدع آثمُ فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدعيا للاجتهداد فيها أو مقلدا، أو من جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب، ومن جهة كون صاحبها مسترّا بها أو معلنا، ومن جهة كونه داعيا لها أو غير داع لها، ومن جهة كونه - مع الدعاء إليها - خارجا

على غيره أو غير خارج، ومن جهة كون البدعة حقيقةً أو إضافيةً، ومن جهة كونها بينةً أو مشكلةً، ومن جهة ونها كفراً أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظن^(١).

ولا شك في وجود تفاوتٍ عريضٍ بين مختلف أنواع البدع من جهة مراتبها وأهلها: فلا بدعة أعظم وزرًا من البدعة المكفرة فإنها تخرج المبتدع عن الإسلام كبدعة الباطنية والزنادقة، والبدعة الحقيقة أكبر ذنبًا من الإضافية لأنَّ الأولى مخالفةٌ محضةٌ للأدلة الشرعية من كلِّ الوجوه كالقول بالقدر، وإنكار الإجماع وخبر الواحد، والقول بالإمام المعصوم ونحو ذلك، بخلاف البدعة

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١٦٧/١).

الإضافية فهي - وإن كانت تجري مجرى البدعة الحقيقة - إلا أنَّ
 ينها فرقاً ظاهراً: فالبدعة الإضافية مشروعةٌ من وجِهِ فلم تناهِ
 الأدلة من كلِّ الوجوه، وكذلك البدعة البينة المأخذ أعظم ذنبًا
 من المشكلة لأنَّ في الإقدام عليها مخالفةً محضةً، بخلاف البدعة
 المشكِّلة فيُحتمل ألا تكون بدعةً، والإقدام على المحتمل أخف ضررَّةٍ
 من الإقدام على البين الظاهر، والمصرُّ على البدعة - ولو
 كانت صغيرةً - أعظم وزرًا من غير المصرَّ، لأنَّ البدعة تعظم
 بالإصرار عليها، ويُلْحق بهذا المقصود المبتدع المتهاون بها المسهل
 لأمرها فهو أعظم ذنبًا من غيره^(١)، ومن ذلك التفريق بين من
 استقرَّت بدعته وأظهرها ودعا إليها ونافع عنها، وبين المستتر
 بدعته غير الداعي إليها، فالأول هو الذي يُزجَّر بهجره ويُحذَّر

(١) انظر: «الاعتراض» للشاطبي (١٧١/١ - ١٧٤).

منه، وهو محل إجماع أهل العلم، بخلاف المستتر بمعصيته أو المسير لبدعته، فهذا يُقبل ظاهره إن أبدى الخير والصلاح، لأن «ضرره مقصورٌ عليه لا يتعدّاه إلى غيره، فعلى أي صورةٍ فرضت البدعة - كونها كبيرةً أو صغيرةً أو مكرهةً - فهي باقيةٌ على حكمها»^(١)، لذلك تُوكل سريرته إلى الله تعالى، فمثُله - في الحكم - يُنزل منزلة المنافقين الذين جاءوا إلى النبي ﷺ عام تبوك يحلفون ويعتذرون، فقبل النبي ﷺ ظاهرهم وعلانيتهم، ووكل سرائرهم إلى الله^(٢)، فمن أسرَّ أسرَّ هجره، بخلاف من أعلن بمعصيته، فإعلانه بها ذريعةٌ إلى الاقتداء به، وخاصةً المبتدع

(١) المصدر السابق (١٦٨/١).

(٢) انظر الحديث الذي أخرجه البخاري في «المغازي» باب حديث كعب ابن مالك... (٤٤١٨)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٦٩)، من حديث

كعب بن مالك رضي الله عنه.

الداعي إلى بدعته بلسانِ فصيح، فمظنة الاقتداء به ظاهرةٌ، فكان ظهور العقوبة متعلقاً بظهور المعصية.

وقد جاء كلام الشاطبي بِرَحْمَةِ اللَّهِ مفصحاً عن هذا المعنى بقوله: «وَأَمَّا إِذَا دُعَا إِلَيْهَا فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر، وَلَا سِيَّما المبتدع اللَّسِن الفصيح الْأَخْذ بِمُجَامِعِ الْقُلُوبِ إِذَا أَخْذَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَأَدْلَى بِشَبَهَتِهِ الَّتِي تُدَخِّلُ الْقَلْبَ بِزَخْرَفَهَا، كَمَا كَانَ مَعْبُدُ الْجُهَنْيَّ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنِ القَوْلِ بِالْقَدْرِ، وَيُلْوِي بِلِسَانَهِ نِسْبَتَهُ إِلَى الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ»^(١).

وبلور ابن تيمية بِرَحْمَةِ اللَّهِ في تفصيل له بما نصّه: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَرًا بِمُعْصِيَةٍ أَوْ مُسِرِّاً لِبَدْعَةٍ غَيْرِ مَكْفُرَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُهْجَرُ، وَإِنَّمَا يُهْجَرُ الدَّاعِي إِلَى الْبَدْعَةِ، إِذَا هُجِرَ نَوْعٌ مِنَ الْعَقُوبَةِ،

(١) «الاعتراض» للشاطبي (١٦٩/١).

وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولًا أو عملاً، وأمّا من أظهر لنا خيراً فإننا نقبل علانيته، ونكلُّ سريرته إلى الله تعالى، فإنَّ غaitه أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويَكِلُّ سرائرهم إلى الله لَمَّا جاءوا إليه عامَّ تبوكَ يحلفون ويغتذرون، وهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالٍ وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعاتٍ مِّنْ رُمِيَ ببدعةٍ من الساكتين، ولم يُخْرِجوا عن الدعاة إلى البدع^(١).

لذلك كان الأصل أنَّ الحكم على الناس في الدنيا إنما هو بحسب ما ظهر منهم خيراً أو سوءاً، أمّا ما كان خفيًا أو مستترًا

(١) «المجموع» لابن تيمية (٢٤/١٧٥).

فالمطالبة بالتنقيب عن بواطن الناس غير مأمور به شرعاً، ويؤيد هذا الأصل قصة الرجل الذي راجع النبي ﷺ في الزكاة وقال له: «يا رسول الله اتق الله»، قال: «وَيْلَكَ، أَوْلَئِكُمْ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهَ»، قال: ثُمَّ وَلَى الرَّجُلُ، قال خالدُ بْنُ الْولِيدِ: «يا رسول الله، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟» قال: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى» فَقَالَ خَالِدٌ: «وَكَمْ مِنْ مُصَلٍ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ»، قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، الحديث^(١)، كما يدل عليه قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَمَنْ قَاتَلَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ

(١) أخرجه البخاري في «المغازي» باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.


عَلَى اللَّهِ»^(١)، وفي شرح معنى قوله: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» يقول الخطابي رَجُلُ اللَّهِ: «معناه: فيما يستسرُون به دون ما يُخْلُون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، وفيه دليل أنَّ الكافر المستسر بکفره لا يُتعرَّض له إذا كان ظاهره الإسلام ويُقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفرِ عُلم بإقراره أنه كان يستسرُ به وهو قول أكثر العلماء»^(٢).

وقد أخرج البخاري رَجُلُ اللَّهِ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْ نَأْمَنَاهُ وَقَرَبَنَاهُ، وَلَيْسَ

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة» باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في «الإيمان» (٢٠)، من حديث أبي هريرة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢٠٦/٢).

إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»^(١).



(١) أخرجه البخاري في «الشهادات» باب الشهداء العدول (٢٦٤١)

من قول عمر رضي الله عنه.

الضابط الرابع

مراقبة المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر

أن يراعي المقاصد الشرعية من المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق أكمل المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين، وذلك بمراقبة قواعد الترجيح حال التعارض بين المصالح والمفاسد، سواءً في الأمكانية التي ظهرت فيها البدعة كثرةً وقلةً، وحال المهاجر والمهجور، قوَّةً وضعفاً، فالمكان الذي انتشرت فيه البدعة تكون القوَّةُ والغلبة فيه لأهل البدع، فلا يرتد المبتدع بالهجر، ولا يحصل المقصود الشرعي للهجر، بل يخشى زيادة الشرّ وتفاقمُه، فلا يُشرع - حيتئذ - الهجر لرجحانية

المفسدة على مصلحة الهجر، وكان التأليف أنفع وألائق بمقاصد الشريعة^(١)، ما لم يخف استطاره شرّه بما يُفسد عليه دينه أو دنياه، فحال تئذن يقي نفسه وغيره من إذايته باهجر الوقائي المانع.

و ضمن هذا المنظور قال الإمام أحمد رحمه الله: «ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مُضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتاذي دون غيره»^(٢). وقال ابن عبد البر رحمه الله: «ولا هجرة إلا لمن ترجو تأدبيه بها أو تخاف من شرّه في بدعة أو غيرها»^(٣)، وقال رحمه الله في موضع آخر: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالنته وصحته ما يُفسد

(١) انظر: «المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن العثيمين» (١/٣١، ٣٢).

(٢) «الأداب الشرعية» لابن مفلح (١/٢٦٨).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٦/١١٩).

عليه دينه أو يولد به على نفسه مَضَرَّةً في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رُّخص له في مجانبته وبُعده، ورُّبَّ صَرْمٍ^(١) جميلٌ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذية.

قال الشاعر:

إِذَا مَا تَقْضَى الْوُدُّ إِلَّا تَكَاشِرًا
فَهَجْرٌ جَمِيلٌ لِلْفَرِيقَيْنِ صَالِحٌ^(٢).

بخلاف ما إذا كانت القوَّة والظهور لأهل السنة، فيشرع هجر المبتدع لتحقيق الغرض المقصود من الهجر.

وفي مسلك التأليف بتحصيل مصلحة الواجب مع مفسدةٍ مرجوحةٍ يقرُّ ابن تيمية رحمه الله بما نصَّه: «فاحجر ان قد يكون

(١) صَرْمَ الشَّيْءِ: قطعه. [انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٤٥٧)].

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٦/١٢٧).

مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين ليتَّجزروا ويرتدعوا، وليريقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإنَّ عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضُّها على فعل ضدَّ ظلمه: من الإيمان والسنَّة ونحو ذلك.

فإذا لم يكن في هجرانه انز جارٌ أحدٍ ولا انتهاءً أحدٍ، بل بطلان كثيرٍ من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرةً مأمورةً بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفعُ الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعلَّه أن يكون فيه تأليفُ الفاجر القويُّ، وكذلك لَمَّا كثُر القدر في أهل البصرة، فلو ترك روایةُ الحديث عنهم لأندرس العلم والسنن والأثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من


العلم والجهاد وغير ذلك إِلَّا بمن فيه بدعةٌ مَضْرُرُّهَا دون مضرَّةٍ
 تركِ ذلك الواجب؛ كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدةٍ
 مرجوحةٍ معه خيراً من العكس، وهذا كان الكلام في هذه المسائل
 فيه تفصيلٌ»^(١).

وقال بِحَمْدِ اللَّهِ في موضع آخر مبيّناً حُكْمَ الهجر باختلاف حال الهاجرين: «...وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإنَّ المقصود به زجرُ المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حالة، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً بحيث يُفضي هجرُه إلى ضعف الشرّ وخفيفته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشرّ، والهاجر ضعيفٌ بحيث يكون مفسدةً ذلك راجحةً على


(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/٢١٢).

مصلحته لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أَنْفَعَ من الهجر، والهجر لبعض الناس أَنْفَعَ من التأليف، وهذا كان

النبي ﷺ يتألف قوماً ويهاجر آخرين»^(١).



(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠٦/٢٨).



هذا، والجدير بالتنبيه أنَّ مسألة هجر المبتدع تدرج تحت أصلٍ كبيرٍ وهو «الولاء والبراء» يعادى المبتدع ويُبغض بحسب ما معه من البدعة إذا كانت بدعته غيرَ مكفرة، ويواли ويحبُّ على حسب ما معه من الإيمان والتقوى، ولا يجوز أن يعادى من كُلِّ وجهٍ كالكافر، بل يكون محبوبًا من وجهٍ ومحظوظًا من وجهٍ، وضمن هذا المنظور يقول ابن تيمية رحمه الله: «... وإنما اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ، وفجورٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ، وسنةٌ وبدعةٌ؛ استحقَّ من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحقَّ من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشرّ، فيجتمع في الشخص

الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللصّ الفقير تقطع يده لسرقة ويعطى من بيت المال ما يكفيه حاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط ولا مستحقاً للعقاب فقط»^(١)، فكان - والحال هذه - الحبُّ والبغض بحسب ظهور آثار المحبة والبغض على الجوارح، فيحبُّ ويبغض على قدر ما فيه من الخير والشرّ، وأكَّد ابن أبي العزِّ الحنفي رحمه الله هذا المعنى بقوله: «والحبُّ والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشرّ، فإنَّ العبد يجتمع فيه سبب الولادة وسبب العداوة، والحبُّ والبغض، فيكون محبوبًا من وجيه مبغوضًا من وجيه، والحكم للغالب»^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠٩/٢٨).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (٤٣٣).



الخاتمة

هذا - وأخيراً - فإذا تقرر أنَّ المقصود الشرعيَّ للهجر يندرج تحت مبدأ «الولاء والبراء» ويُحري عقوبةً لزجر المبتدع وتأديبه وتقويم انحرافه عن سواء السبيل وتطويق بدعته وضلالته، لئلاً تؤثِّر سلباً على كيان المجتمع المسلم أو تهدِّد تماسُكه بسبب فُشوٌّ بدعته وانتشارها؛ فإنه - بناءً على ذلك - لا ينبغي اتخاذ موقف التقصير في هجر المبتدع أو الإعراض عنه مطلقاً إلى درجة إلغاء مبدئه أو الإنكار على القائمين عليه من جهةٍ فإنَّ هذا من التفريط، ولا اتخاذُ موقف الإفراط المبالغ فيه إلى درجة الغلوٌ المذموم الذي يتربَّ عن الإخلال بقواعد الهرج وعدم مراعاة


ضوابطه الشرعية ومقاصده المرعية من جهة أخرى، وأحسن الناس قياماً به وأسعدهم من كان معتدلاً وسطاً بين الإفراط والتفريط، والمغالاة والمجافاة.

والله نسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وفي السر والعلن، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يجنبنا الظلم والاعتداء، وطرق الهوى والردى، وسبيل الغواية والعمى، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَإِخْوَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.


الجزائر في: ٢٣ من ذي الحجة ١٤٣٣ هـ

الموافق لـ: ٨٠ نوفمبر ٢٠١٢ م

**الصفحة****الموضوع**

٧	* طليعة السلسلة
١١	* خطر البدع
١٥	إجماع السلف على هجر المبتدع
١٧	الهجر الشرعي من جنس الجهاد في سبيل الله
١٩	* الضابط الأول: الخذر من اتباع الهوى
٢٠	* الضابط الثاني: التثبت من تلبّس المخالف بما يوجب هجره
٢٠	قاعدة: حمل الناس في دينهم على ما يظهر من حا لهم
٢١	فائدة: إفادة الخبر الواحد العلم إذا احتفت به قرائن مؤيدة
٢١	موانع الهجر وأعذاره

* الضابط الثالث: مراعاة مراتب البدعة وأحوال أهلها ٢٣
تفاوت البدع خطورةً ووزراً ٢٤
التفريق في العقوبة بين الداعي إلى البدعة والمستتر بها ٢٥
الأدلة على عدم مطالبة الشرع بالتنقيب عن بواطن الناس ٢٨
* الضابط الرابع: مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر ٣٢
لا يُشرع الهجر بالمكان الذي قويت فيه البدعة وغلب أهلها عليه ٣٢
المقصود من الهجر الزجر ورجوع العامة عن مثل حال المهجور ٣٥
التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ٣٧
* تنبية ٣٨
اندراج الهجر تحت الولاء والبراء ٣٨
اجتماع الحب والبغض في الشخص الواحد ٣٩
* الخاتمة ٤٠
الوسطية والاعتدال في إقامة الهجر الشرعي ٤١



سيصدر للمؤلف

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لستنفهوا في الدين

فَرَأَى عِدَّةً مِنَ الْقَوْاعِدِ لِحَلِّ مَعَاقِدِ الْمَسَاجِدِ

لِفَضِيلَةِ أَشْعَعِ الدَّكْوُرِ
أَبِي عَبْدِ الْمُرِيزِ مُحَمَّدِ عَلَيْ فِرْكُوسِ
أَسَارِزِ بَكْلِيَّةِ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَازِزِ الْجَزَرِ

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

العدد


صدر للمؤلف

أجوبة فرقية ضمن سلسلة لينفقوها في درس

الأشكال مسائل الأصول والاجهاد

إلى
مسائل الأصول والاجهاد

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر

طبعة جديدة مزودة ومنقحة

العدد

٥

صدر للمؤلف

(ج) **جواز فقهية ضمير سلسلة لبيان فتاوى في الدين**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
جَلَّ جَلَالُهُ مُنْدَقَلٌ بِرَبِّهِ
عَلَىٰ اَعْلَمِ الْأَعْلَمَ مِنْهُ حِلْيَةٌ
مِنْ سِنَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ

تألیف

فِصْلُ الْمُنْتَهِي

أَبُو عَبْدِ الْمُعْرِّي مُحَمَّدُ عَلَى فِرْكُوسْ

أَسَارَ بَطْرَىءُ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيِّةِ بِحَاسَدَ الْجَزَّازِ

طبعه مُنْقَحَةٌ وَمَزِيَّةٌ

العدد



صدر للمؤلف

الفتح على الأصول

شرح

مباديء الأصول

إملاء الأمانة

عبد الحميد بن باييس القسطنطيني البخاري

المتوف سنة ١٣٥٩ هـ

أجبه على إشكالات واعتراضات
و معه

تأليف

أبو عبد الرحمن محمد علي فرسون

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

دار الموقف

صدر عن سلسلة توجيهات سلفية

- | | |
|---|----|
| المنطق الأرسطي
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية | ١ |
| شرك النصارى
وأثره على أمّة الإسلام | ٢ |
| تربيّة الأولاد
وأسس تأهيلهم | ٣ |
| العلمانية
حقيقتها وخطورتها | ٤ |
| نصيحة إلى طبيب مسلم
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته | ٥ |
| الإخلاص
برّكة العلم وسر التوفيق | ٦ |
| الإصلاح النفسي للفرد
أساس استقامته وصلاح أمّته | ٧ |
| منهج أهل السنة والجماعة
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفرط | ٨ |
| حكم الاحتفال بمولد خير الأناء
عليه الصلاة والسلام | ٩ |
| دعوى نسبة التشبيه والتجسيم لابن تيمية
وبراءته من ترويج المغرضين لها | ١٠ |
| الصراط في توضيح حالات الاختلاط | ١١ |
| توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية
على العذر بالجهل في المسائل العقدية | ١٢ |
| الجواب الصحيح
في إبطال شبّهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح | ١٣ |
| تحري السداد
في حكم القيام للعباد والجماد | ١٤ |
| منصب الإمامرة الكبرى
أحكام وضوابط | ١٥ |
| عدة الداعية إلى الله | ١٦ |

